اسم السبب دون المسبب ولعل المص استعمل غير المشهور للتنبيه على صحته وتحققه
مفضلا باعتبار الموصوف الاول وهو الموصوف لفظا كرجلا في المثال حيث نفي كونه
الكحل مفضلا باعتبار عينه على نفسه اي مفضلا على نفسه باعتبار غيره والجار
متعلق التفضيل عليه اي باعتبار الموصوف الثاني كعين زيد في المثال حيث نفي في
المثال كون الكحل مفضلا عليه في عينه منفيا صفة مصدر محذوف اي تفضيلا
منفيا او حاله كون اسم التفضيل منفيا مثل ما رايت رجلا احسن صفة رجلا
في عينه ظرف احسن باعتبار معنى التفضيل او حال الكحل فاعل احسن منه اي من الكحل
في عين زيد ظرف احسن ايضا باعتبار التفضيل على الشيء او حال فاسم التفضيل ذو
الحدثين تعلق ظرفان بكل حدث كالتشبيه في نحو زيد في الدار مثله في السوق والمقصود
مدح الكحل في عين زيد بنفي تفضيله في عين رجل عليه ونظيره الحديث الذي ذكره الشارح
وهو قوله عم ما من ايام احب الى الله فيها الصوم منه في عشر ذي الحجة لان اي احب
خبر مبتدا محذوف اي وهذا لا نظير له ومتعلق بمفهوم الاستثناء المذكور اي نعلى في
هذه الصورة لكذا بمعنى حسن حيث يستلزم هذا التركيب قولنا احسن من الكحل في
عين كل رجل حسنه في عين زيد او دون حسنه ويدور معه وجودا وعدما ولان
مقام المدح يستدعي ذلك فلان التفضيل بمنزلة القيد فالنفي يتوجه اليها ولما
نفي التفضيل بقي اصل الفعل مثبتا لكن كونه بمعنى حسن عارض لا يجوز عمله الممتنع
باعتبار ما يرجع الى اصله الا في صورة تفضيل الشيء على نفسه لانه على خلاف الاصل
وكفى في انه خلاف الاصل انه لولا اعتباران لا اختلاف الاعتبارين لامتنع فان النفي مثل هذا
التفضيل ولو بعارض خرج عن حكم اسم التفضيل ويعتبر العارض لضعف المعارض نحو
ما رايت رجلا افضل ابوه من زيد حيث لا يجوز وان جعله نفي التفضيل بمعنى اصل الفعل
لان التفضيل فيه ليس على خلاف الاصل لعدم كونه تفضيل الشيء على نفسه بغير

بعد

بعد الزوال المعارض النفي فالحاصل ان اشتراط النفي لتصير رتبه بمعنى الفعل بانتفاء قيد التفضيل
واشتراط تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين ليكون التفضيل على خلاف الاصل فلا يلزم
اعتباره بعد الانتفاء واشتراط كونه سببية ليتحقق الاسم الظاهر حتى يصح عمله في
الظاهر مع انهم حين لم يعملوا اسم التفضيل لو رفعوا احسن على انه خبر والكحل مبتدا ولا وجه
يمكن سواه اذ لا رافع لفظيا وامتنع نكارة المبتدا لاسيما اذا كان الخبر معرفة فلم يبق عند
رفع احسن الا كون الكحل مبتدا او احسن خبرا فصل بينه وبين معموله وهو منه مع انه
اشنع من عمله باجنبي وهو الكحل اذ المبتدا اجنبي من الخبر لكونه غير داخل في خبره وغير
معمول له فان قيل كما امتنع الفصل امتنع عمل اسم التفضيل فليختر الفصل بالضرورة كما جوز
العمل قيل من ابتلي ببليتين يختار اهونهما وعمله اهون من الفصل لان امتناعه باعتبار
كونه اسم التفضيل وامتناع الفصل باعتبار كونه عاملا وهذا الوجه اتم فالامتناع
اقوى فان قيل فليقدم منه قيل لا يمكن تقديمه للزوم ايلاء المفضل عليه ما هو جهة كونه مفضلا
عليه وايلاء المفضل ما هو جهة كونه مفضلا وهكذا في كل ذي حدثين كذا ذكره الشارح
في بحث هذا البسر اطيب منه رطبا على انه اذا كان المسموع تاخيره واحتجنا الى تصحيح الكلام
مع تاخيره لا ينفع التقديم فلا يرد ذلك ونقل عن المص انه قال لم يقدم منه لئلا يلزم
عود الضمير الى المؤخر وهو مشكل لان المبتدا او رتبته التقديم وكفى في صحته عود الضمير
كما في نحو في داره زيد اللهم الا ان يجعل مدار هذا الامتناع ما ذكرنا بان يقال عود الضمير
الى المتاخر في نحو هذا المثال ممتنع لا باشتراط تقدم معاد ضمير المفضل عليه بل باعتبار
كونه ضمير المفضل عليه فلو قدم لزم انفصاله عما تعلق به كونه مفضلا عليه وهو عين زيد
فان قيل هكذا يتاتى في الاثبات نحو رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد
قيل صحته غير متحققة لعدم الاستعمال والسماع فلا يحتاج الى تصحيحه بخلاف صورة
النفي لمجيئه في الاحاديث وكلام العرب العرباء ولذلك تقول بعبارة اخرى اخصر من

Copyright © King Saud University